



من أكثر ما يدور حوله الخلاف في قضية الأسماء والمعاني في أوساط الناس اليوم هو مصطلح **"الدولة المدنية"** ، خصوصاً بعد تولي الأحزاب الإسلامية حكم بعض الدول، وتصريحهم بأنهم يريدونها دولة مدنية، وقد هبَّت عواصفُ التجاذبات الكلامية، بل وما هو أبعد من ذلك من وصم المخالف بالكفر والردة، أو الفسق في أخفِّ الأحكام. مع أن الحكم على المصطلح ينبغي أن يكون بعد النظر في مراد صاحبه منه .

فهذا المصطلح يستعمل في كثير من الأوساط الثقافية في مقابل مصطلحين رئيسيين، هما : الدولة العسكرية، والدولة الدينية. فيقال: "لباس مدني، ولباس عسكري" ، وكذلك يقال : "علوم مدنية، وعلوم دينية". والدولة العسكرية: هي الدولة التي يحكمها العسكر، وتكون له فيها الكلمة العليا، ويحصل في الغالب عن طريق الانقلابات العسكرية، والدولة الدينية هي الدولة الكهنوتية التي يكون فيها الحكم للقديس أو الكاهن أو البابا، بزعم أنه هو الممثل لإرادة الله في الخلق، والراد عليه كالرأى على الله تعالى، كما كان حكم الكنيسة لأوروبا في القرون الوسطى، ووقع منها من الظلم ومحاربة العلماء ومصادرة الآراء المخالفة، حتى حصل الانفجار الجماهيري بالثورة عليها، وعلت أصوات القائلين بفصل الدين عن الدولة، وتمَّ لهم ما أرادوا، وحُكمت أوربا بالحكم العلماني، وأقاموا دولهم المدنية بهذا المفهوم، وهو حصر الدين في دور العبادة.

على أساس هذه المفاهيم المختلفة يجب أن يُسأل القائل عن مراده من إطلاق المصطلح:

فإن كان يقصد أنه ليس حكماً عسكرياً، ولا حكماً دينياً كهنوتياً لا يردُّ فيه على الحاكم، فهذا المعنى صحيح ولا غبار عليه. وإن كان يريد به فصل الدين عن الدولة واستبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، فهذا معنى فاسد يُناقض أصل الدين.

ومن لم يُعرف مراده على وجه الدقة ينظر إلى سيرته ومنهجه الفكري الذي يتبناه، فإن كان من التيارات الإسلامية المعروفة بحبها لله ورسوله ولأئمتها لدينه، حملنا كلامه على أحسن محمل. وإن كان علمانياً أو ليبرالياً، فيحمل كلامه على ما ينسجم مع مذهبه.

يقول الإمام السبكي: "إذا كان الرجل ثقةً مشهوداً له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تعود منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله".

ويقول الإمام ابن القيم: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه، وينظر عنه ."

ونستطيع أن نتَّبَع هذا التَّأصيل المنهجي في كلِّ من العبارات والمصطلحات الموهمة، كـ "الدستور" و "الديمقراطية" ، و "البرلمان" و "الشرعية"، ونحوها.

ولهذا المعنى قَعَد الفقهاءُ قاعدتهم: "نوط الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني."

[صفحة الكاتب على فيسبوك](#)

المصادر: